وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع جنوب الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / / أسامة محمد بيومي عبد النبي

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عبد الله سعيد إمام محمد

الأستاذة / صلاح إبراهيم محمود أبو سبيكة

المحاسب / سمير سعد مرقص

المحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل

وأمانة سر السيد / إبراهيم خليفة مدبولي

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٣٠١ لسنـــ٢٠٠٨ـــة

المقدم من /.....

الـكيان القانوني / فردى

الـنـشاط / مقاولات

الـعـنـوان / .....

سنوات النزاع / ١٩٩٩

ملف رقـم / .....

ضـــــــد / مأمورية ضرائب سوهاج ثان

المـبـدأ

(٤)

إثبات – الواقعة المنشئة للضريبة – عبء الإثبات.

الضريبة تكليف قانوني يفرض على واقع فعلى ولا يفرض بناء على ظن أو تخمين ، وبالتالي فإن توافر إمكانيات ممارسة نشاط لدى المنشأة لا يدل بذاته على ممارستها لهذا النشاط ، ولما كان عبء إثبات مزاولة النشاط يقع على عاتق المأمورية ويجب عليها أن تقدم الدليل المادي على مزاولته ، فإن عدم تقديمها هذا الدليل يؤدى إلى وجوب إلغاء تقديرات المأمورية عن هذا

النشاط – تطبيق .

اللجنة

بعد الاطلاع علي اوراق الطعن وبعد المداولة القانونية فانه من الناحية الشكلية

وحيث تبين للجنة ان الطعن قدم في الميعاد القانوني وحاز اركانه القانونية فهو مقبول شكلا

وفي الموضوع ورغم ان اللجنة اخطرت الطاعن بميعاد جلسة ٢٠٠٨/٧/١٠ ورغم ورود علم الوصول بما يفيد تمام الاعلان الا انه لم يحضر الجلسة سواء بنفسه او وكيل عنه وحيث انه بالرجوع الي نص المادة ١٢١ من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الفقرة الثانية والتي جاء نصها كالتالي :

" وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة ايام علي الاقل وذلك بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول ولها ان تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والاوراق وعلي الممول الحضور امام اللجنة بنفسه او بوكيل عنه والا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة "

واللجنة عملاً بنص هذه الفقرة من تلك الفقرة تقرراللجنة الفصل في الطعن في ضوء المستندت المقدمة وذلك بالرجوع الي عريضة الطعن والتي يتضح منها انه يطعن علي كافة التقديرات جملة وتفصيلا ولذلك تقرر اللجنة نظر كافة التقديرات

واللجنة بعد استعراضها لاوراق الطعن والمناقشات والاقرار الضريبي عن سنة النزاع والذي ورد به بانه لا توجد تعاملات مع الاهالي مطلقاً وكذلك ورد ضمن المناقشة المحررة في ٩٩/٥/١٣ بانه لا توجد تعاملات مع القطاع الخاص وحيث ان فحص المأمورية جاء دون سند او دليل بالنسبة لتعاملات القطاع الخاص وحيث ان الضريبة هي تكليف قانوني يفرض علي واقع فعلي لا يفرض علي ظن او تخمين وهو ما يخالف حكم النقض رقم ١٩٣٣ لسنة ٦٠ قضائية والصادر في ١٩٩٧/٦/٢٦ والذي ارسي المبدأ التالي ان توافر امكانيات ممارسة نشاط لدي المنشأة لا يدل بذاته علي ممارستها لهذا النشاط وان مخالفة ذلك يعتبر فساد في الاستدلال وحيث ان عبء اثبات مزاولة النشاط يقع علي عاتق المأمورية ويجب عند اسنادها لمزاولة نشاط ان تقدم الدليل المادي وهو الامر الذي لم تفعله وعليه فان ممارسة الطاعن لنشاط المقاولات مع الجهات الملزمة بالخصم والاضافة والقطاع العام لا يدل بذاته علي ممارسته لهذا النشاط مع القطاع الخاص والاهالي وحيث ان المأمورية لم تقدم الدليل المادي علي ممارسة الطاعن محل النزاع لهذا النشاط مع القطاع الخاص والاهالي وقد افاد الطاعن في اقراره الضريبي ومناقشة المأمورية له عدم ممارسة هذا النشاط مع القطاع الخاص والاهالي ولم تثبت المأمورية عكس ذلك مما تقرر معه اللجنة الغاء تقديرات المأمورية لتعاملات القطاع الخاص لانعدام سندها في المحاسبة

اما بخصوص رقم اعمال تعاملات الجهات الملزمة بالخصم والاضافة وحيث انها جاءت مطابقة لاطلاع المامور الفاحص بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ ، ٢٠٠١/١٢/١٢

وكذا مطابقة لبيانات الخصم والاضافة الواردة للمأمورية وان الطاعن لم يقدم للجنة ما يخالف ذلك وعليه تقرر اللجنة تأييد المأمورية في فحصها لهذه التعاملات

اما بخصوص نسبة صافي الربح فاللجنة طبقاً لحالات المثل المستقرة بها تقرر تخفيضها الي نسبة ٤% مراعاة

لوجود حجم التعاملات بالمشاركة مع التعاملات الفردية

- **وعليه يعدل صافي ارباح الطاعن كالتالي :**

سنة ١٩٩٩ :

الممول / .....بمفرده

صافي ربح المقاولات الحكومية (الجهات الملزمة بالخصم)=٤٥٧٠٠٨,٢٨×٤%=١٨٢٨٠,٣٣ج

ربح المقاولات بالمشاركة مع / ..... كالتالي

صافي ربح المقاولات الحكومية (الجهات الملزمة بالخصم)=٤٢٩١٤٦,٠٥×٤%=١٧١٦٥,٨٤ج

- **توزع كالتالي :**

..... ٥٠% بمبلغ = ٨٥٨٢,٩٢ج

.....٥٠% بمبلغ = ٨٥٨٢,٩٢ج

جملة ارباح الممول / ..... =١٨٢٨٠,٣٣ + ٨٥٨٢,٩٢ = ٢٦٨٦٣,٢٥ج

يقرب إلي ٢٦٨٦٣ ج

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع بتخفيض صافي ارباح الطاعن ..... عن نشاطه / مقاولات سنة ١٩٩٩ الي مبلغ ٢٦٨٦٣ج (ستة وعشرون الفا وثمانمائة وثلاثة وستون جنيها)

وعلي المأمورية حساب الضريبة المستحقة من واقع صافي الارباح الواردة بهذا القرار وطبقاً لاحكـــام ق ١٨٧ لسنة ٩٣ وتعديلاته

علي الامانة الفنية اعلان كل من طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول